

# الجامع الصحيح

المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

( ١٩٤ - ٢٥٦ هـ )

نشره وراجعته  
وقام بإخراجه ، وأشرف على طبعه

قاضي محمد الدين الخطيب

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه  
واستقصى أطرافه

محمد بن عبد الباقي

قام بشرحه وتصحيح تجاربه  
وتحقيقه

محمد الدين الخطيب

المجلد الأول

المطبعة التبليغية - ومكنتها

٢١ شارع الفتح بالروضة • القاهرة • تليفون ٨٤٠٣٦٤

أول حديث من الغلايات رقم ١١٩  
الحديث الثاني من الغلايات رقم ٩٧  
الحديث الثالث من غلايات البخاري رقم ٥١٢  
الحديث الرابع من غلايات البخاري رقم ٥١٥

١٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ » ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ ذَلِكَ « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » مَرَّتَيْنِ .

٣٨ - **بَاب** إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ جَرَّاحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ قَلِيلًا نَارُ النَّارِ (١) » .

١٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١٠٩ - **حَدَّثَنَا** مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١١٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَضِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي . وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي . وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

[ الحديث ١١٠ - أطرافه في : ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣ ] .

(١) التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب .

صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تُصلى مستقبلَ القُرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة .

### ٩٠ - باب سترة الإمامِ سترة من خلفه

٤٩٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال : « أقبلتُ راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام <sup>(١)</sup> ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلى بالناسِ بمنى إلى غيرِ جدار <sup>(٢)</sup> ، فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترتعُ ودخلتُ في الصفِّ ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ .

٤٩٤ - **حدثنا** إسحاق قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرجَ يومَ العيدِ أمرَ بالحربة فتوضعُ بين يديه فيصلى إليها والناسُ وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفرِ ، فمن ثمَّ اتخذها الأمراءُ .  
[ الحديث ٤٩٤ - أطرافه في : ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ] .

٤٩٥ - **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعتُ أبي أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء <sup>(٣)</sup> - وبين يديه عنزة - الظهرَ ركعتين والعصرَ ركعتين <sup>(٤)</sup> تمرُّ بين يديه <sup>(٥)</sup> المرأةُ والحمارُ .

### ٩١ - باب قدرِ كم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة ؟

٤٩٦ - **حدثنا** عمرو بن زُرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال : « كان بين مصلِّي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> وبين الجدارِ <sup>(٧)</sup> ممرُّ الشاةِ » .  
[ الحديث ٤٩٦ - طرفه في : ٧٣٣٤ ] .

٤٩٧ - **حدثنا** المكيُّ قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : « كان جدارُ المسجدِ عند المنبرِ ، ما كادتِ الشاةُ تجوزُها <sup>(٨)</sup> » .

(٢) أى إلى غير سترة .

(١) أى قاربت البلوغ الشرعى .

(٣) يعنى بطحاء مكة ، وهو الذى يقال له الأيطم .

(٤) قال الحافظ : يحتتمل أن يكون بعد دخول وقتها .

(٥) قال الحافظ : أى بين العنزة والقبلة ، لا بينه وبين العنزة .

(٧) أى : جدار المسجد مما يلي القبلة .

(٦) أى مقامه فى صلاته .

(٨) رواه الإسماعيلى بلفظ : « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة »

## ٩٢ - باب الصلاة إلى الحربة

٤٩٨ - **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا .

## ٩٣ - باب الصلاة إلى العنزرة (١)

٤٩٩ - **حدَّثنا** آدمُ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قال سَمِعْتُ أَبِي قال : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَيْتِي بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ ورائِهَا » .

٥٠٠ - **حدَّثنا** محمدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قال حَدَّثَنَا شاذانُ عن شُعْبَةَ عن عطاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَاٌ أَوْ عَنزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاها إِدَاوَةً » .

## ٩٤ - باب السترة بمكة وغيرها

٥٠١ - **حدَّثنا** سليمانُ بْنُ حَرْبٍ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن أَبِي جُحَيْفَةَ قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ (٢) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسَ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ .

## ٩٥ - باب الصلاة إلى الأستوانة (٣)

وقال عمرُ : المصلُّونَ أَحَقُّ بالسَّوَارِي مِنَ المتحدِّثِينَ إِلَيْهَا

ورأى عمرُ رجلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ : صَلِّ إِلَيْهَا

٥٠٢ - **حدَّثنا** المكِّيُّ بْنُ إِبراهيمَ قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قال : كُنْتُ آتِيَّ مَعَ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ (٤) ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ ، قال : فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

(١) قيل تفرق العنزرة عن الحربة بأن العنزرة أقصر .

(٢) أي بطحاء مكة . قال ابن المنير : خص مكة بالذكر في الترجمة دفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبله ، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة .

(٣) الأستوانة : السارية ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد .

(٤) قال الحافظ : هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به . والأستوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة ، وتعرف بأستوانة المهاجرين .

بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ . فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمِلْنَا .  
فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ « (١) .  
[ الحديث ٥٥٨ - طرفه في : ٢٢٧١ ] .

### ١٨ - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ : يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ  
- هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ « كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ » .

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَدِمَ الْحَجَّاجُ (٢) فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (٣) ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً (٤) ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ (٥) ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا  
وَأَحْيَانًا : إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ (٦) » .  
[ الحديث ٥٦٠ - طرفه في : ٥٦٥ ] .

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ « كُنَّا نَصَلِّي  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » .

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا ، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا » .  
[ انظر الحديث ٥٤٣ و ١١٧٤ ]

(١) قال الحافظ : ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر ( برقم ٥٥٧ ) وحديث أبي موسى ( برقم ٥٥٨ ) فظاهرهما  
أنهما قضيتان ، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف .  
(٢) قدم الحجاج المدينة أميراً عليها - من قبل عبد الملك بن مروان - سنة ٧٤ عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين  
وما معهما ، ثم نقله بعد ذلك إلى العراق .  
(٣) ظاهره يعارض حديث الإبراد . ويجمع بينهما بأن الإبراد مقيد بحالة شدة الحر .  
(٤) أى خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .  
(٥) أى غربت ، والوجوب : السقوط ، أراد سقوط قرص الشمس .  
(٦) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .